امتحان الدورة العادية في مقياس المسؤولية المدنية 2 (التقصيرية)

السنة الأولى ماستر تخصص- قانون خاص معمق

الاسم واللقب:	الرقم التسلسلي:	الفوج

أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع التعليل في كلتا الحالتين ومدعما إجابتك بالسند القانوني:

1-تقوم علاقة التبعية في القانون المدني الجزائري على السلطة الفعلية في رقابة التابع وفي توجيهه. (5ن)

خطأ: لقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لتحديد علاقة التبعية وذلك قبل تعديل المادة (2/136 ق.م.ج) سنة 2005 لكن تطبيق هذا المعيار قد عرف عددا من الصعوبات، كون أن رقابة المتبوع على التابع ليست في كل الحالات سلطة فعلية باعتبار الواقع العملي لا سيما بعد التطور الحاصل في المجتمع، لهذا اتجه المشرع بعد تعديل 2005 إلى الأخذ بمعيار العمل لحساب المتبوع (المعيار الاقتصادي) بدلا عن معيار السلطة الفعلية، وبهذا أصبح قوام رابطة التبعية هو عمل التابع لحساب المتبوع بغض النظر عما إذا كانت له سلطة توجيه ورقابة فعلية أم لا، وسواء مارس هذه السلطة أو لم يمارسها لأي سبب كان.

2- المتبوع هو الحارس في المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية وليس التابع. (5ن)

صحيح: الحارس طبقا لـ (م138ق.م.ج) هو من كانت قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء، وسلطة التسيير لها معنيان فهناك التسيير المادي للشيء، وقد يقصد بها كذلك التسيير المعنوي وهو سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بشأن استعمال الشيء، فالتابع له السلطة المادية على الشيء ولكن ليست له السلطة المعنوية عليه إذ يعمل لحساب المتبوع ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقد العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع هو وحده الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله (الحراسة المعنوية)، لكن إذا خرج التابع عن حدود عمله واستعمل الشيء لمصلحته الشخصية ودون علم المتبوع، صار في مركز المغتصب وانتقلت الحراسة إليه.

3- التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر يقتصر على الأشياء التي تكون في حالة حركة. (5ن)

خطأ: لأن الشيء قد يكون في حالة حركة ولا ينتج عنه ضرر، كأن يرمي شخص بنفسه أمام سيارة تسير طبقا لقواعد المرور، وقد يكون تدخل الشيء الساكن فعالا كتوقف سيارة في عرض الطريق فيصطدم بها دراج فيصاب بضرر، إلا أن إثبات المسؤولية على فعل الشيء المتحرك أبسط، إذ أن كون الشيء في حالة حركة يشكل قرينة على تسببه في الضرر، وبالعكس إذا كان الشيء ساكنا فعلى المضرور أن يقدم الدليل على تدخله في وقوع الضرر الذي لحق به.

4- لا تقوم مسؤولية المالك عن تهدم البناء لمجرد احتمال التهدم الكلي أو الجزئي لهذا البناء. (5ن)

صحيح، فالتهدم الذي تقوم على أساسه مسؤولية المالك هو تفكك الأجزاء المكونة للبناء عن بعضها البعض وانفصالها عن الأرض، لهذا لا تقوم مسؤولية المالك لمجرد احتمال التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، كتصدعه أو تشقق أحد أجزائه ما دام لم يقع بالبناء تهدم بشكل فعلي، وفي هذه الحالة فقد أجاز المشرع الجزائري لمن كان مهددا بضرر قد يصيبه من تهدم البناء أن يطالب المالك باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي ذلك الخطر، فإذا لم يقم المالك بذلك جاز له الحصول على إذن من المحكمة لاتخاذ هذه التدابير على حسابه وذلك طبقا لما جاء في المادة 3/140 من (ق.م.ج).